بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الفرائض والواحد فريضة بمعنى المفروض اصله من الفرض بمعنى التقدير وعليه يكون المراد السهام المفروضة التي قدرها الله تعالى وفرضها في الكتاب العزيز وهو بهذا المعنى اخص من مطلق الارث ضرورة اطلاقها على مطلق المستحق للارث مقدرا كان ذلك ام لا الا ان يراد بالفرائض الاعم من ذلك على وجه يشمل المقدر وغيره ولو تغليبا وح تساوي المواريث بهذا التقدير وكما ان هذا المعنى الصق بالمعنى المقصود من هذا الكتاب من كونها بمعنى الفرض الذي هو بمعنى القطع والانقطاع في فرضت الثوب بمعنى قطعته وفصلته ومنه قوله تعالى نصيبا مفروضا اي مقتطعا محدودا او بمعنى التفصيل كما في قوله تعالى انزلناها وفرضناها اي فصلناها كما انه اولى من اخذها بمعنى الفرض الذي هو عبارة عن الالزام والوجوب ومنه الفريضة الواجبة ويرجع الى القطع والانقطاع لان الفريضة حدود مقتطعة على نحو خاص ويحتمل ان يقال انها ماخوذة من الفرض بمعنى العطية قال في الصحاح والفرض العطية يقال ما اصبت منه فرضا ولا قرضا وفرضت الرجل وافرضته اذا اعطيته وفرضت له في الديوان اعطيته انتهى وهو مبني على ان الارث المستحق للوارث عطية من الشارع له المفروض خلافه وكيف كان فالمواريث المبحوث عنها في هذا الكتاب الى التقدير بالمعنى الاول اقرب من هذه المعاني بدون التغليب ومعه يكون مساويا لها فاخذه بهذا المعنى اليق من غيره والاصل في ثبوتها قبل الاجماع بل الضرورة من الدين فضلا عما جاءت به ايات الكتاب من قبيل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى اخر الايات والسنة كالنبوي المروي عن ابن مسعود ان النبي ص قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض والعلم سيقبض بعدي وتقرب الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وعنه ايضا تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانها نصف العلم وعلل مضمون الاول بان الفرائض مبنية على اصول غير عقلية والكتاب المجيد غير مشتمل عليها كلها ولاهل البيت فيها اصول وقواعد يمتازون بها عن سائر فرق الامة وصاحب الدار ادرى بالذي فيها وذكروا للتنصيف في الثاني وجوها جلها بل كلها لا يخلو من تعسف ظاهر من قبيل انها مختصة باحد حالتي الانسان اعني حال الممات وتجهيز الاموات والوصايا ملحقة بذلك والمختص باحد الحالتين نصف مجموعهما او انها عبارة عن سبب اضطراري يحصل بسبب الموت والملك يحصل به وما عداه من اسباب التملك غير مختصة بالاضطراري بل تعم الاضطراري وغيره والعلم بالاضطراري

نصف العلم

نصف العلم بالجميع وانما نصف العلم باعتبار الثواب لما هو مروي عن النبي ص ان ثواب مسئلة من الفرائض ثواب عشرة
من غيره الى غير ذلك من التأويلات والتكلفات التي كان التوقف عنها اولى واجدر من التعرض لهذه التعسفات
اذ من المعلوم عدم تيامن لزوم بيان سبب التنصيف لهذا العلم بالنسبة الى هذا المورد بل بعد صحته وانه من
المقطوع بصدوره نعتقده بهذا النحو وان لم نتصدّ لبيان سببه وباي نحو وعلى اي كيفية فكان التوقف عن الجزم
بمعناه اسلم اذ لا يجب علينا الا الاتباع بمعنى الاعتقاد بانها نصف العلم بالمعنى الذي اراده ص منه وان لم
يتبين لنا تفصيله على حد المتشابه في الكتاب والسنة المقطوع بصدوره ولو كان من اخبار الآحاد الظنية
لجرى فيه احتمال الطرح كغيره مما هو موضوع من الاحاديث والامر في ذلك سهل وحيث ان الكتاب غير متكفل بالاحاطة
بجميع الفرائض بيانا وقد وردت السنة باصول وقواعد قد وقع الاختلاف في كثير منها لعدم كونها منصوصا عليها
بخصوصها لان مسائل المواريث لم تكن مبنية على اصول عقلية ولاهل البيت ع في المواريث اصول وقواعد معلومة
اهمها مسئلتا العول والتعصيب وبهما تفردت الامامية فقد خالفت فيه الفرض المشهور وكيفما يكون فالمقصد
الاهم بياننا في هذا الكتاب هو النظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع الاولى في موجبات
الارث دون التعبير باسبابه تصحيحا للفرق الحاصل بين النسب والسبب لاطلاقهم على السبب الخاص وهو
ما عدا النسب من اسباب الميراث والا فالنسب من جملة الاسباب ايضا فيدخل في مفهوم السبب بالمعنى الاعم والامر في ذلك
سهل وكيفما كان فالمقدمة الاولى هي ما نسب وهو اتصال احد الشخصين عرفا الى الآخر بالولادة [٣] كالاب والابن
او بانتهائهما الى ثالث مع بقاء صدق اسم النسب عرفا على الوجه الشرعي مع عدم احتمال وجود وارث آخر اقرب منه
او القطع به مع عدم العلم بنفيه والعلم به اما بالنص الدال عليه او بالفراش او بالاشتهار الذي يبعد معه الكذب
او بالبينة الشرعية اعني الرجلين العدلين دون المركب من عدل وامرأتين او عدل ويمين واربع نساء وحيث
ثبت بحكم الحاكم فلا يتعدى الى غير الارث من جواز النظر الى المحارم وتحريمهن عليه ويثبت ايضا بوطي الشبهة بناء
على انه كالصحيح في جميع الاحكام وبالاقرار بشرائطه التي مرت عليك في بابه ولا يثبت بالزنا شرعا في خصوص
الميراث دون باقي احكام النكاح كما انه ينتفي بنفيه في ولد الامة وباللعان في ولد الحرة دائمة كانت او متعة
لانها كالدائمة بالنسبة الى الفراش وهذا حيث يكون الموجب من قبيل النسب اما اذا كان الموجب في الواقع سببا
وهو عبارة عن الوصلة بما عدا الولادة من زوجية وولاء مع تحقق الزوجية عن الجانبين حيث يكون العقد واما

[٣] من غير مانع شرعي كما ستعرف ذلك عن قريب.

تحقق الدخول بينهما ام لم يتحقق وفي المنقطعة حيث يشترط ذلك لهما او لاحدهما على الاقوى فالنسب ثلاث مراتب

على وجه الترتيب فلا يرث متأخر مع وجود المتقدم حال كونه خاليا عن الموانع الشرعية وحصره على الاجمال الذي

يأتي تفصيله انشاء الله تعالى في هذه المراتب الثلاثة بالاجماع والسنة الاولى الابوان والاولاد وان نزلوا الثانية الاخوة

واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاعمام والاخوال وكذا الخالات والعمات من طرف واحد او

من الطرفين واولادهم وان نزلوا مرتبين مع صدق القرابة عرفا عليهم ولا عم النسب بطل الولاء وهو ما طل

بالاجماع فلا يرث البعيد منهم مع وجود الاقرب منه في المرتبة وكان الابوين والاولاد وان نزلوا مقدمون

في المرتبة على الاخوة واولادهم وان نزلوا وعلى الاجداد وان علوا فكذلك اولادهم بالنسبة اليهم فانهم مرتبة

ثانية لا يرثون مع وجودهم وبعبارة اخرى ان طبقات النسب على اقسام ثلاثة تسمى اصنافا ففي الاولى

صنفان وهما الاولاد والابوان وفي الثانية الاخوة والاجداد كذلك وفي الثالثة صنف واحد وهي طبقة

اولي الارحام وهم اخوة الآباء والامهات واولادهم والاقرب من كل صنف يحجب الابعد من دون الآخر فالاولاد

للصلب يحجبون اولادهم ولا يحجبهم الابوان والجد الادنى يحجب الاعلى دون اولاد الاخوة والاخوة يحجبون اولاد الاخوة

دون الصاعد من الاجداد والعم القريب يحجب البعيد من الاعمام والاخوال واولاد العمومة والخؤولة وكذا الخال مع

لاتحاد الصنف وحاصله ان الواحد من كل مرتبة وان كان انثى يحجب من دونه من المراتب المذكورة وان كان ذكرا

الا في صورة واحدة متفق عليها عندنا وهي ان ابن العم للاب والام يحجب العم للاب وحده ويستقل بنصيبه

مع وجود الخال ففيه اقوال اقواها لزوم القسمة بين العم والخال كما انك ستعرف ان المتقرب بالابوين في جميع

طبقات النسب ولو كان واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب وحده وان كان ذكرا متعددا بشرط اتحاد القرابة فيما

بينهم كالاخوة للابوين مع الاخوة للاب ومع التساوي يشتركون وكيف كان فلا يلحق بالنسب في مراتبه المذكورة كله

ما صدق عليه الاسم من الرضاع كالاب والام الرضاعيين وكذا الولد والجد والعم والخال والاصل في ذلك

بعد قيام الاجماع عليه الكتاب والسنة قال الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وفي الصحيح ان كل

ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت فيحجبه عنه وفي الخبر ابنك اولى بك من ابن ابنك

وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك واخوك لابيك اولى

بك من اخيك لامك والخبر طويل وما فيه من اولوية المتقرب بالاب وحده على المتقرب بالام وحدها محمول على

زيادة في الميراث

زيادة في الميراث وفي غيرهم على الحجب هذا كله فيما يتعلق بالنسب والسبب اثنان زوجية وولاء والزوجية هي
الوصلة بما عدا النسب من الجانبين على نحو ما عرفت والمطلقة الرجعية زوجة فلو مات احدهما او ارتد توارثا
لما بينهما من الزوجية ان لم تكن المطلقة قد خرجت من العدة وكذا لا ترث ولا سببية للزوجية في البائن الا ان مات في
مرضه فيما دون السنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث وكذا لا ميراث مع الفسخ او اللعان او حدوث تحريم من
رضاع وشبهه وفيما استند اليه بالوطي او بالعيب اشكال واما الولاء بفتح الواو واصله القرب والدنو والمراد به
هنا هو اتصال احد الشخصين بالآخر اتصالا يوجب الارث بغير نسب او زوجية وله ثلاث مراتب كما
كالنسب على وجه لا يرث احد من هذه المراتب مع وجود احد من المرتبة السابقة على نحو ما عرفت في النسب ولاء
العتق ثم ولاء ضامن الجريرة ثم ولاء الامام ع فانه وارث من لا وارث له ومع تعذر الوصول اليه كما في زمن الغيبة
يجري عليه حكم امواله في الزمن المزبور وحصره في هذه الثلاثة هو المعروف من مذهبنا بل عليه اجماعنا ولكن
المنقول عن المحقق الطوسي انه زاد فيه قسمين آخرين احدهما ولاء من اسلم على يده كافر والثاني ولاء مستحق
الزكاة اذا اشتريت رقبة منها واعتقت ومستندهما اخبار ضعيفة لا يمكن التعويل عليها مع شذوذ القائل
بها وجواز دخولها لاسيما الاخير منها في ولاء العتق فيصح القصر على المراتب الثلاث من دون زيادة فيها
كما انه لا زيادة فيما تقدم من مراتب النسب فلا يثبت بغير الموجبات المذكورة من جورة او صداقة او اخاء في الله تع
او اتحاد في الملة والمذهب كالاسلام والايمان ونحوه وفي بعض الاخبار لولا آية اولي الارحام لثبت التوارث
بين اهل الايمان المعلوم العصمة وانه متحقق في رجعتهم ع وعلى كل حال فينقسم الوارث فمنهم من لا يرث الا
بالفرض وهو الام من بين الانساب لا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا في الزوج
وحده حيث لا وارث معه الا الامام ع فان الاصح كما ستعرفه ان شاء الله تع انه يرد عليه اما الزوجة فلا رد عليها
بالكلية كما سيأتي ان شاء الله تع تفصيله ومن هنا كان على المص ان يعد ذلك قسمين احدهما من لا يرث الا
بالفرض في سائر الاحوال ولا رد عليه في حال وهو الزوجة والثاني من يرث في كل احواله بالفرض ولكنه مع
فرضه قد يرد عليه في بعض الاحوال وهي الام من بين الانساب والزوج من بين الاسباب ومنهم من يرث
بالفرض تارة واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات فان الاب مع وجود الولد
لا يرث الا بالفرض وهو الذي قدره الله تع له في كتابه العزيز بنحو قوله تع ولابويه لكل واحد منهما السدس مما

ترك ان كان له ولد ومع الولد فلا يرث الا بالقرابة وبالعكس البنت والبنات والاخت والاخوات مع وجود
الاخ بالقرابة ومع عدمه بالفرض م نحو قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة
فلها النصف مما ترك وقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك وان كن اثنتين فلهن الثلثان مما ترك وكذا
كلالة الام فانها ترث ايضا مما ترث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهم الاخوة والاخوات من قبلها فانها
ترث بالفرض اذا انفردت عن الجد وبالقرابة حيث تتعدد عند من عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة كالاخوة
والاعمام والاخوال والاجداد لعدم الفرض لهم والولاء الذي هو عبارة عن العتق وضامن الجريرة والامام ع
فتكون الاقسام اربعة او خمسة وكيف كان فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال له مناسبا كان
او مسابيا وان شاركه من لا فرض فالمال لهما فان اختلفا في الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال
او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان للذكر
مثل حظ الانثيين يقتسمونه الاعمام فيما بينهم وكذا الاخوال فلو اجتمعت كلالة الاب مع كلالة الام كان لكلالة
الاب الثلثان ولكلالة الام الثلث الا اذا دخل معهما زوج او زوجة فلكلالة الاب الباقي بعد فرضها او كانت
كلالة الام مع اتحادها ذات فرض كالاخ والاخت فلها السدس وللاب الباقي كما انه مع اتحاد الوصلة يكون
المال بينهم وان حصل التفاوت فيما بينهم ولو في بعض الاحوال فان الاولاد في الطبقة الاولى يقتسمون
نصيبهم من الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وكذا المتقرب منهم بالاب بخلاف المتقرب بالام فان القسمة بينهم بالسوية
كما ستعرف ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى فلا خلاف في شيء من ذلك اعرفه وفي الصحيح ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر
به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت فيحجبه هذا كله في الوارث الذي لا فرض له مع مشاركة الآخر وعدمه على سبيل
الاجمال اعتمادا على التفصيل الآتي بيانه ان شاء الله تعالى وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو
كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد
على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام ع ومفهومه انه يرد عليه مع عدم وجود وارث عدا الامام ع
وهذا الذي اختاره احد الاقوال في المسألة كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى وان كان معه مساو ذو فرض وكانت
التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب
لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت والبنات او من يتقرب

بالاب دون من يتقرب بالام مثال الاول اعنى مساواة التركة لما هو المقدر من السهام المفروضة هو ابوان و بنتان

فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب وزوج واخت لاب مثال الثاني وهو الزيادة

في التركة على السهام المقدرة مع وجود الحاجب في ذلك ابوان وبنت واخوة فان للابوين السدسين وللبنت

النصف فيكون الزيادة سدسا يرد على الاب والبنت ارباعا ربع منها للاب وثلثة ارباع للبنت على المفروض

لهم من السهام لكون الام بوجود الاخوة محجوبة عما زاد على السدس فيختص الرد بهما وهو مثال لوجود الحاجب وهم

الاخوة ومع عدمهم يرد الواحد اخماسا خمسان للابوين وثلاثة للبنت ومثال الثالث والمقصود منه نقص التركة

عن السهام المفروضة وذلك ابوان وزوج وبنتان وابوان وزوج وبنت وزوج او زوجة واثنان من

ولد الام مع اختين للام او للاب والام او للاب لعدم اجتماع الثلثين والثلث والربع في الاول والربع و

النصف والثلث في الثاني والنصف او الربع مع الثلث والثلثين في الثالث فلا بد من العول على البعض

عندنا دون العول على الجميع كما هو عند العامة وذلك البعض هو البنات او كلهم من كان متقربا بالاب كما ستعرف

ذلك كله ان شاء الله تعالى وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن او زوج او زوجة

ابن وزوج او زوجة اخ وزوج او زوجة فان الباقي بكله للمساوي في الطبقة غير ذي الفرض بعد ان اخذ

ذو الفرض فرضه من غير خلاف في ذلك بل بنفي الاشكال عند جماعة فان الابن مع الابوين لا فرض له كالاب

في المثال الثاني اي لا فرض له مع عدم الولد والثالث كالاول والرابع لاشتماله على الاخ الى غير ذلك مما

هو غير خفي على المتامل والله تعالى ولي التوفيق المقدمة الثانية في موانع الارث وهي كثيرة قد ذكرها

في تصانيف الفقه وعن الدروس انهاها الى عشرين مانعا واختار المص هنا حصرها في هذه الثلاثة

لانها احق افرادها واشبهها وهي الكفر والقتل والرق وان كان زاد فيها اربعة اخرى في آخر المقدمة وكيفما

كان فالامر في ذلك والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام من غير فرق في خروجه بين كونه

بجحود او بقول او فعل يوجب الخروج به عنه فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما جاحدا كان او مشركا في

الذات او في الصفات او في الافعال او في العبادة حربيا كان او معاهدا ذميا كان او كتابيا يهوديا

كان او نصرانيا مجوسيا كان او صابئيا ذكرا كان او انثى لا يرث في كل ذلك المسلم من غير فرق في ذلك بين المؤمن

منه والمستضعف والمخالف من غير فرق فيها بين الناصب والغالي والخارجي ولا بين المجبرة والمفوضة والمشبهة والمعطلة

ولا غير الفرق المذكورة وان حكم عليهم بالكفر بحسب الشرع الا انهم يصدق عليهم اسم الاسلام وانهم و[المسلمون]
ملة واحدة باتفاق المسلمين ان الكفر مانع للكافر من الارث ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه مبنا على ان المراد من
العلو جهة الارث او معظم ولان الميراث اثبات للسبيل عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا كذا
قيل وضعفه ظاهر والعمدة في ذلك بعد الاتفاق المحصل والمنقول عن سائر المسلمين النصوص الصحيحة الصريحة
المتظافرة كالنبوي لا يرث الكافر المسلم ولا ينعكس ذلك في مذهبنا بل يرث المسلم الكافر اصليا كان
او مرتدا فان الاسلام لم يزده الا عزا كما صرحت به النصوص ولا ينافيه النبوي لا يتوارث اهل ملتين لان المراد به نفي
التوارث من الطرفين بان يرث كل منهما الآخر كما ورد التفسير به في بعضها وليس المراد ان المسلم لا يرث الكافر
خلافا لاهل الخلاف بل المراد ان المسلم يحجب الوارث الكافر فتأمل فلو مات وله ورثة كفار ووارث مسلم كان
ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب كما هو المشهور بين الاصحاب بل لعله
لا خلاف فيه بل لعل الاجماع بقسميه محكي عليه مضافا الى النصوص المستفيضة المنجبرة بعمل الاصحاب كرواية
الحسن بن صالح المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ورواية مالك بن الحسين عن ابي جعفر
قال سئلته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم
ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين
ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة و
يخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل فان اسلم الاولاد وهم صغار فقال ع
يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام
دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك
والمحكي عن الدروس الحكم بصحتها ومرفوعة ابن رباط قال قال امير المؤمنين ع لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي و
لابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا وعن فقه الرضا ع
من ترك ذا قرابة مسلم وذا قرابة من اهل الذمة ممن قرب نسبه او بعد كان المسلم اولى بالميراث من الذمي ولو كان
للميت ولد او كان المسلم اخا او عما او ابن اخ او ابن عم او ابعد من ذلك لكان المسلم اولى بالميراث من الذمي كان
مسلما او ذميا والمعتبرة المتضمنة لمنع الكافر اذا اسلم بعد القسم فانها بظاهرها تعم الارث من المسلم والكافر

وابن اخت مسلم ع

المسلم وبدونه

المسلم وبه ونه خرج الاخير بالاجماع فيبقى غيره داخلا تحت العموم وفي بعضها من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له

وظاهرها الاختصاص به خرج منها اجتماعه مع المسلم المساوي له في الدرجة فيختص في غيره باحد من الاقرب من

والاسلام الى غير ذلك مما يظهر به ضعف ما في المسالك من ضعف المستند في ذلك بخبر ابن صالح ومع تسليمه

فالشهرة العظيمة التي كادت تلحق بالاجماع لا يقدح معها ضعف المستند على تقدير تسليمه على ان في هذه الاخبار

ما هو معلوم عدم ضعفه كرواية من اسلم ونحوها وما يعارض ذلك من مرسل التميمي عن ابي عبد الله ع في يهودي او

نصراني يموت وله اولاد مسلمون وغير مسلمين فقال هم على مواريثهم وهو مع ما فيه من الارسال اقصى دلالته على ما

استحقوا من الميراث الذي هو مفروض لهم دون نهاد الله على استحقاق غير المسلمين في معرض المنع على ان الشيخ في يب

حملها على التقية كما لا يخفى فتأمل واما الامام ع فلا يحجب الكافر عن وارث الكافر اذا لم يخلف وارثا مماثلا كما ذكر لثبوت التوارث

فيما بينهم كما سيأتي انشاء الله تعالى تفصيله نعم له ع منعهم فان منع امتنع وعلى هذا التقدير فلو لم يخلف الكافر مسلما

ورثه الكافر اذا كان اصليا بلا خلاف في ذلك بل ولا اشكال فيه والا لبطل التوارث بين الكفار نعم لو كان

الميت مرتدا ورثه الامام ع مع عدم الوارث المسلم ولا شيء للكافر من غير فرق بين كون المرتد فطريا او مليا

كما هو المشهور بل نفي الخلاف في الاول جماعة ولعل ظاهر المتن ونحوه قصر الحكم على الثاني لان الاول يعني الفطري

ينتقل ماله الى ورثته بمجرد ارتداده ضرورة ان ذلك انما يتحقق قبل الموت ولا توقف له على الموت بوجه ومفروض

البحث في الارث المعلق على الموت كما هو المستفاد من المتن وغيره الا ان يفرض تجدد مال له بعد ارتداده وانه غير

منتقل عنه بعد موته فيتجه كونه للامام ع مع عدم الوارث حتى ضامن الجريرة ولا يكون لورثته الكفار الا

ان ارادة المص وغيره لمثل ذلك من مثل هذه العبارة ونحوها كالمقطوع بعدمه وكيف كان فالمحكي عن ظاهر الفقيه

والاستبصار ان ميراثه للكافر ان ارتد عن ملة ورواه ابن الجنيد في الاحمدي عن ابن فضال وابن يحيى عن ابي عبد الله ع

وفيه والمنافي ذلك للمشهور من تنزيله منزلة المسلم في كثير من احكامه كقضاء عبادته الفائتة من الردة وعدم

جواز استرقاقه وكونه في حكمه حيث يكون لا يقبل منه الا الاسلام او القتل وفيه انه لا دليل على التنزيل المذكور

مع معارضته بالنجاسة او التوبة او القتل وبعدم توريثه من المسلم هذا ولكن المحكي في رواية يرثه الكافر

وهي شاذة وكان المراد بها كما هو صريح البعض بل على ما هو المحكي عن الفقيه هي موثقة ابراهيم بن عبد الحميد قال

قلت لابي عبد الله ع نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين وقد افتى بمضمونها

الصدوق في المقنع قال والنصراني اذا اسلم ثم رجع الى النصرانية فمات فميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم
مات فان ميراثه لولده المسلمين وفي كشف اللثام ان الشيخ في يب والاستبصار سلم ان الميراث لولده النصارى
اذا لم يكن له ولد مسلمون وح عليه يحمل الخبر المزبور ويكون ذلك مراد الصدوق في مقنعه وفي صحيح ابي ولاد
انه سئل عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله تعالى وموثقة
الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم ارتد بين مسلمين عن دين الاسلام الى ان قال ويقسم ماله
على ورثته ونحو ذلك مما هو بهذا المضمون معطى توريثهم والكلام كان من الضعف لموافقتها لمن جعل الله تعالى
الرشد في خلافهم اولانها محمولة على عدم وجود مسلم معهم او على ما هو الغالب من كون ورثة
المرتد عن الاسلام مسلمين وان كان الجميع لا يخلو من تامل وكيف كان فلو كان للمسلم ورثة كفار
لم يرثوه وورثه الامام ع مع عدم الوارث المسلم وان كان الوارث بعيدا كضامن الجريرة بلا خلاف
في ذلك منا ويدل على ذلك روايات منها صحيحة ابي بصير قال سئلت ابا جعفر ع عن رجل مسلم مات وله ام
نصرانية وله زوجة وولد مسلم فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له
امرأة ولا اولاد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب
لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته
ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام ع ولا يقدح فيها تخصيص القرابة
بالمذكور دون ما في مراتب الوراث من المعتق وضامن الجريرة لكونه مبنيا على الغالب في الوارث من انتفاء المولى
وضامن الجريرة كما هو واضح واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة
وانفرد به ان كان اولى من غير خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص الصحيحة مضافا الى النصوص المستفيضة
ان لم تكن متواترة كصحيح ابي بصير المتقدم وخبر ابن مسلم عن احدهما ع انه قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث
فهو له ومن اسلم بعدما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعدما
قسم فلا ميراث له وقال ع اذا اسلمت المرئة قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث وصحيح ابن مسكان وان اسلم
وقد قسم فلا ميراث له وخبر ابي العباس عنه ع انه قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له ونحو ذلك من
النصوص الكثيرة المستفيضة الدالة على ذلك بل وحتى لو كان الاسلام بعد الشروع في القسمة وان لم تكن تامة

لاندراج ذلك

لاندراج ذلك في النصوص كما انه مندرج في الفتاوى ايضا لتحقق قبلية القسمة فيه لغة وعرفا ولعل الاشكال
ذلك نوع من المكابرة وهو من هذه الجهة مما لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه بعين تملكه له في الجملة انما الاشكال
في ان ما حصل له من التملك هل هو من حين موت المورث او من حين اسلام الوارث والظاهر من الادلة هو
الاول عملا بعموم ادلة الارث مع عدم شمول منع الكافر من الارث لمثل الذي قبل القسمة ولو سلمنا عمومه لمثل
هذا الكافر الخاص فهو مخصص بهذه النصوص الخاصة الظاهرة في ان المال له بحق الارث المقتضي لانتقاله
اليه في الواقع بمجرد موت المورث على حد باقي الورثة وح يكون النماء له تبعا للملك

دليل م
٢ فيسلم

totfim